قلت ارأيت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبي ما تناسلوا
على انهم ما تناسلوا على ان يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى
ينتهي ذلك الى اخر البطون منهم وكلما حدث الموت على احد من ولدي وولد ولدي واولادهم
ابدا ما تناسلوا كان نصيب الذي يحدث عليه الموت منهم مردودا الى ولده وولد ولده
ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا على ان يتقدم البطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن
وكلما حدث الموت على احد من ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا ولم يترك الذي
يحدث عليه الموت منهم ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من غلات هذه الصدقة
راجعا على البطن الذي فوقهم قال يجوز ذلك على هذا الذي شرط الواقف من وقف الخصاف

قلت ارأيت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي لصلبي ابدا ما داموا
احياء تجري عليهم ولا تخرج عنهم شيء منها الى غيرهم حتى ينقرضوا فاذا انقرضوا صارت غلات
هذه الصدقة لولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وعلى انه
كلما حدث الموت على احد من ولدي لصلبي كان نصيبه من غلات هذه الصدقة لولده ثم من بعده لولد ولده
ونسله ابدا ما تناسلوا وكذلك كلما حدث الموت على احد من ولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا
ونصيبه من غلات هذه الصدقة على ولد المتوفى منهم وولد ولده ونسله ابدا ما بقي منهم احد وكلما حدث
الموت على احد من ولدي واولادهم ونسلهم ابدا ولم يترك الذي يحدث عليه الموت منهم ولدا
ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا لبقية من غلات هذه الصدقة ترجع الى اهل غلاتها يجري ذلك كذلك ابدا
فاذا انقرضوا كانت للمساكين قال الوقف جائز ويسلك بغلات ذلك السبل التي اشترطها وحده
قلت فاذا مات واحد من ولد الصلب وحدث الموت ما حال نصيبه وقد قال لا يخرج من غلاتها شيء
حتى ينقرضوا فما الحكم في نصيب من مات من ولده لصلبه لولد المتوفى منهم على ما شرط فقد اوليس
قد قال لا يخرج شيء منها حتى ينقرضوا قال بلى قد قال هذا ولو سلكت على هذا لكان الامر كذلك
على ما قال ولكن نقض هذا بقوله كلما حدث الموت على احد من ولدي لصلبي كان نصيبه لولده فهذا
ينقض ذلك والوقف مشروح وانما ينظر في هذا الى اخر الكلام فيعمل عليه وينظر الى شروطه التي اشترطها
في الوقف فيمضي ويتبع ويجري غلات الوقف عليها قلت فقد شرط الامرين جميعا فلم اعملت الاخر منهما
قال لان الشرط الاخر ناسخ للاول فلذلك اعملته من وقف الخصاف

مسئله زيد عمروي مجروح ايدوب جراحتي ايكي اولوب بعده طاهر اولنجه زيد حبس اولنمق ياخود
كفيل طلب اولنمق لازم اولورمي الجواب حبس اولنماز كفيل دخي ويرمك لازم دكلدر ابو السعود

رجل عاقد صاحب سفينة على حمل غلاته او غيرها الى المحل الفلاني بالاجرة المعينة فانكسرت
السفينة في بعض الطريق هل يستحق الاجرة اجاب لا اجرة له مع عدم الصنع فان كان له صنع فانكسرت
ضمنه وله الاجر بحسابه من مسائل من فتاوى شمس الدين الوفائي من الاجارات

وقف

تعيين ولد الولد

اذا تعارض شرطان يعتبر الاخير

مسئلة في القضاء

اجارة

غرق السفينة

غرق السفينة اذا غرقت بآفة الناس هل يضمنها الملاح ام لا وهل في ذلك تفصيل لصاحبها
وهل له ان يطالب بأجرة السفينة والحال ان الامتعة غرقت اجاب اذا غرقت السفينة
او مرت بغير صنع ولا تعد منه لا ضمان عليه ولا اجر له وان كان بصنعه ولم يكن صاحب
الامتعة معها ولا وكيله فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة الامتعة في مكان التلف واعطى اجرة
بحسابه وان شاء ضمنه في مكان الحمل ولا اجر له كذا ذكره شيخنا من المجلد الخامس من فتاوى الحنفية البزازي
وفي البزازية يشهد وانه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان
الواقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال والصحيح انتهى من وقف البزازية
والحاصل عن ابي يوسف في التأبيد روايتان في رواية لا بد منه وذكره ليس بشرط وصح ورواية
ليس بشرط وترجح على الروايتين ما لو وقف على ان ينبنيه او عليه وعلى اولاده وعلى
قرابته وهم يحصون او على امهات اولاده فمات الموقوف عليه فيصح الاول والعيد والرد به الوقف
قال الناطفي في الاجناس وعليه الفتوى وعلى الثاني يصرف الى الفقراء وهي رواية البزازية
كذا في فتح القدير واختلفوا في حد ما يحصى قال في الاسعاف روي عن محمد انه ما لم يعلم عشرة وعن
ابي يوسف بانه وهو المأخوذ عند البعض وقيل اربعون وقيل ثمانون والفتوى على انه مفوض الى
رأي الحاكم انتهى من وقف منح الغفار والرابع الاجازة بان المتحد اي بان باع فضولي
عبده فقال اجزت شرط ان يعوضني او يهدي الي او علق اجازته بشرط لان الاجازة
بيع معنى كذا ذكره العيني ولا خصوصية لاجازة البيع بل كل ما لا يصح تعليقه بالشرط اذا انعقد موقوفا
لا يصح تعليق اجازته بالشرط حتى النكاح وبه اخذ عنه ما في جامع الفصولين والبزازية وتعليق
الاجازة بالشرط باطل كقوله ان زاد فلان في الثمن فقد اجزت ولو زوج بنته البالغة بلا
رضاها فبلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت امي بطلت الاجازة اذ التعليق يبطل الاجازة
اعتبارا بابتداء العقد انتهى منح الغفار في شرح باب البيوع عند بيان ما يصح تعليقه بالشرط
مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح لان ذلك
صار للمسجد يصرف الى عمارة المسجد من وقف قاضيخان في فصل الاشجار ومن ذلك ما في الظهيرية
اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه واشهد على ذلك شهودا فكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب
ثم ان الاب باع الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع
الاب فادعى الدار على المشتري وقال ان ابي اشترى هذه الدار لي من نفسه في صغري وهي ملكي
واقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي انك متناقض في هذه الدعوى لان
استئجارك الدار مني اعتراف منك ان الدار ليست لك فدعواك الدار بعد ذلك تكون
منك تناقضا قال الصحيح ان هذا لا يصلح دفعا لدعوى المدعي وان كان هذا تناقضا لان هذا
التناقض لا يمنع صحة الدعوى لما فيه من الخفاء منح الغفار في باب الاستحقاق من البيوع

شرط بيان الواقف

بيان ما لا يحصى

تعليق الاجازة بالشرط باطل

تناقض

Copyright © King Saud University